

# القانون الجنائي لسنة 1991

الباب الأول  
أحكام تمهيدية  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1- يسمى هذا القانون "القانون الجنائي لسنة 1991"، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية\*.

إلغاء.

2- يلغى قانون العقوبات لسنة 1983.

تفسير وإيضاحات

3- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والإيضاحات المبينة أمام كل منها:

"إجراء قضائي.." تشمل أى إجراء يجوز خلاله أخذ البيعة وفقاً للقانون،

"احتمال.." يقال عن الفعل انه يحتمل ان تكون له نتيجة معينة، أو اثر معين، اذا كان حدوث تلك النتيجة أو الأثر لا يستبعد عند الشخص العادي،

"أذى جسيم.." يعني الجراح كما هي معرفة فى هذا القانون ، باستثناء ما يصيب الجلد من الشجاج والجروح،

"إستفزاز شديد.." يعني تسبب الغضب الشديد الذي يمنع من كمال التثبت والتروي ويخرج عن حال الاعتدال، ولا يعتد بالإستفزاز الذي:

(أ) يتسبب فيه الجاني قصداً أو يسعى إليه ذريعة لارتكاب الجريمة،

(ب) يحصل من فعل يقع تنفيذاً للقانون بواسطة السلطة العامة،

(ج) يحصل من فعل يقع عند استعمال حق قانوني استعمالاً مشروعاً.

"إيواء.." يقال عن الشخص انه أوى شخصاً آخر إذا أمده بالماوى أو الطعام أو ساعده بأى طريقة على تجنب القبض عليه،  
"بالغ.." يعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه امارات البلوغ.

"جريمة.." تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أى قانون آخر،

"جرائم الحدود.." تعني جرائم شرب الخمر والرذة والزنا والقتل والحراية والسرقة الحدية،

"حسن نية.." يقال عن الشخص انه فعل الشئ، أو اعتقده ، بحسن نية، إذا حصل الفعل أو الإعتقاد مع سلامة المقصد وبذل العناية والحيطه اللازمين،

"خمر.." تشمل كل مسكر سواء أسكر قليله أم لثيره وسواء كان خالصاً أم مخلوطاً،

"رجل" و "امراة" "رجل" يعني الذكر البالغ و "امراة" تعني الانثى البالغة ،

"رضاً.." يعني القبول، ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من:

(أ) شخص تحت تأثير الإكراه أو الخطأ فى فهم الوقائع اذا كان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه أو الخطأ ،  
أو

(ب) شخص غير بالغ ، أو

(ج) شخص لا يستطيع ادراك ماهية ما رضى به أو نتاجه بسبب اختلاف قواه العقلية أو النفسية .."سلطة عامة" تعني أى سلطة مختصة فى الدولة ، وتشمل الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام،

"سند قانوني.." يعني المستند الذي يكون فى حقيقته أو ظاهره سنداً بإنشاء حق قانوني أو امتداده أو نقله أو تقييده أو نقضانه أو الإبراء منه أو الذي يحصل به أقرار بوجود الحق القانوني أو انقضائه أو اثبات لأيهما،

"سوء قصد.." يقال عن الشخص انه فعل شيئاً "سوء قصد" إذا فعله بقصد الحصول على "كسب غير مشروع" لنفسه أو لغيره ، أو بقصد تثبيت خسارة غير مشروعة لشخص آخر ، وتعني عبارة "كسب غير مشروع" الحصول على مال أو حجزه بطريق غير مشروع، وتعني عبارة "خسارة غير مشروعة" حرمان أى شخص من ماله أو منعه منه أو حجزه منه بطريق غير مشروع،

"شخص.." تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص ، سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن،

"ضرر.." تعني أى أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص فى جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو فى عرضه أو ماله أو سمعته،

"عقار ومنقول.." عقار يشمل الارض وما يتصل بها اتصال قرار أو يرتبط بشئ متصل بها كذلك، وما عدا ذلك من الاموال فهو "منقول"

"عقوبة تعزيرية.." تعني أى عقوبة غير الحدود والقصاص،

"علم.." يقال عن الشخص انه يعلم شيئاً اذا كان يدرك الشئ أو لديه ما يحمله على الاعتقاده.

"فعل.." الكلمات التى تدل على "الفعل" تشمل "الامتناع" المخالف للقانون، كما تشمل الأفعال المتعددة،

"قصد.." يقال عن الشخص انه سبب الأثر "قصداً" اذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسببيه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم انها تسبب ذلك الأثر ، أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه،

"قصد الغش.." يقال عن الشخص انه فعل شيئاً "بقصد الغش" اذا فعله بقصد خداع غيره، ليتوصل بذلك الخداع الى الحصول على كسب أو ميزة لنفسه أو لغيره أو تسبب خسارة لشخص آخر،

"القوات النظامية.." تشمل القوات المسلحة وقوات الأمن وقوات الشرطة وأى قوات أخرى تستحدث فيما بعد ،  
"ما يحمله على الإعتقاد.." يقال عن الشخص أن لديه ما يحمله على الاعتقاد إذا كانت لديه أسباب للإعتقاد ، أو كانت الظروف التي وجد فيها تدعو مثله للإعتقاد.  
"محكمة.." تشمل أى محكمة أو هيئة تباشر اجراءات قضائية بمقتضى أى قانون ،  
"مكلف.." يعني ، بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل بالنسبة للشخص الاعتباري من لديه اهلية الالتزام القانوني.  
"موظف عام.." يعني كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواء كان التعيين بمقابل ام دون مقابل، وبصفة مؤقتة أم دائمة،  
"نتيجة راجحة.." يقال عن الشئ أنه نتيجة راجحة للفعل اذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي الى حدوث تلك النتيجة فى غالب الأحوال.

## الفصل الثاني

### سريان القانون

#### الأثر الرجعي للقانون

(1)4-على الرغم من حكم المادة 2 يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة.  
(2) فى حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الأصح للمتهم  
(3) يعد عدم تنفيذ أى عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطلة للحد، ويراجع تقدير العقوبة، لمن صدر فى حقه حكم نهائي، وفق أحكام هذا القانون .  
(4)يراجع أى حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق أحكامه فى استيفائها.

#### الجرائم التي ترتكب فى السودان

(1)5-تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها فى السودان.  
(2) لأغراض هذا القانون يدخل فى تعريف السودان مجاله الجوي ومياهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية اينما وجدت.  
(3) لا تسري أحكام المواد 78 (1) ، 79 ، 85 ، 126 ، 139 (1) ، 146 (1) و (2) و (3) ، 157 ، (1) 168 و 171 على الولايات الجنوبية ، الا اذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه.

#### الجرائم التي ترتكب خارج السودان

(1)6-تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب :  
(أ) خارج السودان فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة من الجرائم:  
(أولاً) الموجهة ضد الدولة،  
(ثانياً) المتعلقة بالقوات النظامية،  
(ثالثاً) المتعلقة بتزييف العملة أو بتزييف طوابع الإيرادات ، اذا وجد الجاني داخل السودان،  
(ب) فى السودان فعلاً مشتركاً فى فعل يرتكب خارج السودان ، يعد جريمة فى السودان وجريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها.  
(2) لا يعاقب أى شخص ارتكب خارج السودان أى جريمة من الجرائم التي يمكن معاقبته عليها داخل السودان اذا ثبت أن ذلك الشخص قد حوكم امام محكمة مختصة خارج السودان، واستوفى عقوبته، أو برأته تلك المحكمة.

#### الجرائم التي يرتكبها السوداني

7-يعاقب كل سوداني ارتكب ، وهو فى الخارج ، فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً فى جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون اذا عاد الى السودان وكان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها، ما لم يثبت أنه قد حوكم امام محكمة مختصة خارج السودان ، واستوفى عقوبته، أو برأته تلك المحكمة .

## الباب الثاني

### المسئولية الجنائية

#### أساس المسئولية الجنائية

(1)8-لا مسئولية إلا على الشخص المكلف المختار.  
(2) لا مسئولية الا عن فعل غير مشروع يرتكب بقصد، أو فعل يرتكب باهمال.

#### فعل الصغير

9-لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ، على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والاصلاح الواردة فى هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً

#### أفعال فاقد التمييز بسبب الجنون أو السكر أو نحوه

10-لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون ، وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب:

(أ) الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ، أو  
(ب) النوم أو الإغماء ، أو  
(ج) تناوله مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الاكراه أو الضرورة أو دون علمه فاذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسئولاً عن فعله كما لو صدر منه الفعل بغير اسكار أو تخدير.

#### أداء الواجب واستعمال الحق

11-لا يعد الفعل جريمة اذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة ، أو كان يعتقد بحسن نية أنه ملزم به ، أو مخول له القيام به.

#### حق الدفاع الشرعي

(1)12-لا يعد الفعل جريمة اذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً.  
(2) ينشأ حق الدفاع الشرعي اذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع، على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله أو عرضه ، وكان من المتعذر عليه انتقاء الخطر بالجوء الى السلطة العامة أو بأى طريقة أخرى، ويجوز له ان يدفع الخطر بقدر ما يلزم لردّه

وبالوسيلة المناسبة.  
(3) لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام إذا كان يعمل في حدود سلطة وظيفته إلا إذا خيف تسبب الموت أو الأذى الجسيم  
(4) لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبب الموت إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه أحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف أو الحرابة أو النهب أو الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام أو الإتلاف الجنائي بالاغراق أو باشتعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو النافسة أو السامة.

## الإكراه

(1) لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أكرهه على الفعل بالإجبار أو بالتهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر يبلغ في ماله إذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به ولم يكن في قدرته تفادي ذلك بوسيلة أخرى.  
(2) لا يبيح الإكراه تسبب الموت أو الأذى الجسيم أو ارتكاب أى من الجرائم، الموجهة ضد الدولة، المعاقب عليها بالإعدام.

## الأفعال غير الاختيارية

14- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لم يكن وقت ارتكابه الفعل مختاراً ولا في وسعه السيطرة على أفعاله بسبب قوة قاهرة أو مرض فجائي مما جعله عاجزاً عن تفادي ذلك الفعل.

## الضرورة

15- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي إلتجأه الى الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه قصداً ولم يكن في قدرته اتقاؤه بوسيلة أخرى، بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو أكبر منه ، على أنه لا تبيح الضرورة القتل إلا فساداً الواجب.

## الحادث العرضي

16- لا يهد جريمة ما نتج عرضاً عن فعل مشروع وقع بحسن نية ونجم عنه ضرر غير متوقع الحدوث.

## الرضا

(1) لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله، متى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص.  
(2) لا تطبق أحكام البند (1) على الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم.

## الخطأ في الوقائع

18- لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي يعتقد بحسن نية، بسبب خطأ في الوقائع ، أنه مأذون له في الفعل.

## الباب الثالث

### الشروع والاشتراك الجنائي

#### الفصل الأول

#### الشروع

#### تعريف الشروع

19- الشروع هو اثبات فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن ارادة الفاعل.

#### العقوبة على الشروع

(1) 20- من يشروع في ارتكاب جريمة ، يعاقب بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، فإذا كان فعل الشروع يشكل جريمة مستقلة يعاقب الجنائي بالعقوبة المقررة لها.  
(2) إذا كانت عقوبة جريمة هي الاعدام أو القتل تكون عقوبة الشروع فيها السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات.

## الفصل الثاني

### الاشتراك الجنائي

#### الاشتراك تنفيذياً لاتفاق جنائي.

21- إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تنفيذياً لاتفاق جنائي بينهم ، يكون كل واحد منهم مسئولاً عنها كما لو كان قد ارتكبها وحده، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها.

#### الاشتراك دون اتفاق جنائي

22- إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة دون اتفاق جنائي بينهم ، يكون كل واحد منهم مسئولاً عن فعله ، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها ذلك الفعل.

#### الأمر بارتكاب جريمة والإكراه عليها.

23- من يأمر شخصاً غير مكلف أو حسن النية بارتكاب فعل يشكل جريمة، أو يكره شخصاً على ارتكاب ذلك الفعل ، يكون هو مسئولاً عنه كما لو كان قد ارتكبه وحده ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

## الاتفاق الجنائي

(1) 24- الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة.  
(2) فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام ، لا يعد الاتفاق الجنائي جريمة معاقباً عليها إلا بالشروع في ارتكاب الجريمة ، وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة.  
(3) من يرتكب جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وفي حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة لارتكاب تلك الجريمة أو للشروع ، بحسب الحال .

## التحريض

- (1)- 25 التحريض هو اغراء الشخص لغيره بارتكاب جريمة أو امره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها.  
(2) مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة المقررة للجريمة ، يعاقب من يحرض على ارتكاب جريمة وفقاً للآتي:

- (أ) في حالة عدم وقوع الجريمة أو عدم الشروع فيها ، بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات،  
(ب) في حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها ، بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز نصف العقوبة .  
(3) من يحرض على ارتكاب جريمة ويكون حاضراً وقت وقوعها ، يعد مرتكباً لتلك الجريمة.  
(4) من يحرض شخصاً على ارتكاب فعل معين ، يكون مسئولاً عن ارتكاب أي فعل آخر يشكل جريمة يرتكبه ذلك الشخص إذا كان الفعل الآخر نتيجة راجحة للتحريض .

## المعاونة

- 26 كل من يعاون على ارتكاب أي فعل ، يشكل جريمة بقصد تسهيل وقوعها، تطبق بشأنه أحكام المادة 25 ، ويعاقب بالعقوبة المقررة للمحرض ، بحسب الحال.

## الباب الرابع

### الجزاءات

### الفصل الأول

#### العقوبات

#### الإعدام

- (1) 27 يكون الإعدام ، أما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني، وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيراً وقد يكون معه الصلب.  
(2) فيما عدا جرائم الحدود والقصاص ، لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة ، أو تجاوز السبعين من عمره.  
(3) لا يجوز الحكم بالإعدام مع الصلب إلا في الحراية.

#### القصاص

- (1)- 28 القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله.

- (2) يثبت الحق في القصاص ابتداءً للمجني عليه ثم ينتقل لأوليائه.  
(3) في حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقاً حتى الموت، ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً.  
(4) في حالة الجراح يكون القصاص وفق أحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون.

#### شروط القصاص

- 29 يشترط لتطبيق القصاص في الجراح:  
(أ) تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار، فلا يقتصر إلا من نظير العضو المجني عليه ولا يؤخذ الصحيح بالأشل أو المعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويؤخذ كل المحل بكله وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص، و  
(ب) إمكان استيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة الأذى الذي لحقه بالمجني عليه.

#### تعدد القصاص

- (1)- 30 يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد.  
(2) يتعدد القصاص في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر في الأكبر إلا إذا قصد الجاني المماثلة بالمجنى عليه فيقتصر منه بالقطعتين الأصغر ثم الأكبر.  
(3) إذا قطع الجاني محالاً تماثلت من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبه أي واحد منهم دون مساس بحق الباقيين في المطالبة بالدية كلها أو بعضها ، حسب الحال.  
(4) إذا قطع الجاني ثلاثة محال أو أكثر من مجني عليه واحد أو مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يقتصر منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام.

#### مسقطات القصاص

- 31 يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية:  
(أ) إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني،  
(ب) إذا عفا المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل،  
(ج) إذا وقعت الجراح برضا المجني عليه ،  
(د) بالياس من افاقة الجاني إذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص،  
(هـ) بفوات محل القصاص في حالة الجراح.

#### أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص

- (1) -32 أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص هو ورثته وقت وفاته.  
(2) إذا كان المجني عليه غير بالغ أو مجنوناً أو معتوهاً ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم على أمره وللمحكمة انتظار بلوغ الصغير المراهق إذا رأت ذلك مناسباً.  
(3) الدولة ولي من لا ولي له أو من كان وليه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته.  
(4) لولي المجني عليه ، في حالة العمد من القتل أو الجراح، المطالبة بالقصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو الشامل، وله في حالتي شبه العمد والخطأ من القتل أو الجراح المطالبة بالدية أو المصالحة أو العفو ، ولا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ، ومن في

- حكمه أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية.  
(5) يثبت لولي مجهول المكان أو الغائب حقه في القصاص أو الدية أو العفو إذا حضر قبل تنفيذ القصاص أو دفع الدية.  
(6) لا يجوز الرجوع في العفو إذا كان عفواً صريحاً صادراً عن رضا.

## السجن والتغريب

- (1)-33 يشمل السجن:  
(أ) السجن المؤبد ومدته عشرون سنة ، و  
(ب) النفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني.  
(2) التغريب هو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة،  
(3) فيما عدا حد الحرابة، لا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره.  
(4) فيما عدا حد الحرابة ، لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره، فإذا عدل عن حكم السجن أو سقط لبلوغ عمر السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة.  
(5) عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الاجمالية عن مدة السجن المؤبد.  
(6) إذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعاقب عليه بالفرامة وحدها ، فلا يجوز أن تزيد مدة السجن التي تقررها المحكمة بدلاً عن دفع الغرامة على:  
(أ) شهرين، إذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز الف جنيه،  
(ب) أربعة أشهر ، إذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز خمسة آلاف جنيه،  
(ج) ستة أشهر، في أي حالة أخرى.

## الغرامة

- (1)-34 تقدر المحكمة الغرامة بالنظر الى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المالية.  
(2) يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلاً.  
(3) عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع، فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة ، تخفض مدة السجن البديلة بنسبة ما دفعه الى جملة الغرامة.  
(4) تسقط الغرامة بالوفاة.

## الجلد

- (1)-35 فيما عدا جرائم الحدود ، لا يحكم بالجلد عقوبة على من بلغ الستين من عمره ، ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه لمرض.  
(2) إذا سقطت عقوبة الجلد بسبب العمر أو المرض ، يعاقب الجاني بعقوبة بديلة.

## المصادرة والإبادة

- (1) -36 المصادرة هي الحكم بأبولولة المال الخاص الى ملك الدولة بدون مقابل أو تعويض.  
(2) الإبادة هي إتلاف المال دون مقابل أو تعويض.

## إغلاق المحل

- 37 إغلاق المحل هو الحكم بحظر استعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأى وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة

## العفو عن العقوبة

- (1) -38 لا يجوز إسقاط تنفيذ الحدود بالعفو.  
(2) لا يجوز إسقاط تنفيذ القصاص إلا بعفو من المجني عليه أو وليه.  
(3) يجوز إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو من السلطة العامة كلياً أو جزئياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك دون مساس بحقوق أي متضرر من الجريمة المعفو عنها في الحصول على التعويض.

## الفصل الثاني

### تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها والتعدد والعود

#### تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها.

- 39 تراعي المحكمة ، عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها ، جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامته الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتتفت الواقعة.

### تعدد الجرائم وأثره في العقوبة

- (1)-40 إذا شكّل الفعل الواحد أكثر من جريمة فإن العقوبات تتداخل وتوقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد.  
(2) إذا تعددت الجرائم فإن الحكم بالإعدام عن احداها يجب ما عداها من عقوبات سوى المصادرة.

## العود

- (1)-41 إذا أدين شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق ادانته في مثلها مرتين، تحكم عليه المحكمة بالسجن.  
(2) إذا أدين شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين ، تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب إنذاره ، فإذا عاد بعد الإنذار وأدين في أي جريمة، تجوز المعاقبة عليها بالسجن ، ارتكبا أثناء سجنه أو خلال سنة من الإفراج عنه ، تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة .

## الفصل الثالث

### التعويض

#### الدية.

- (1)42-الدية مائة من الابل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدره ، من حين لآخر ، رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة.
- (2)تقدر الديات من أرش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا القانون.
- (3)تتعدد الديات بتعدد المجني عليهم ولكنها لا تتعدد بتعدد الجناة في الجريمة الموجبة لها وإنما توزع عليهم بالتساوي إذا كان اشتراكهم تنفيذياً لاتفاق جنائي بينهم وفيما عدا ذلك فعلى كل حسب جنايته .
- (4)لا يجوز مع الدية اقتضاء أى تعويض آخر عن القتل أو الجراح،
- (5)ينقص مقدار الدية فى حالة الخطأ من القتل والجراح بقدر نسبة اشتراك المجني عليه فى تسبب الجريمة.

#### الحكم بالدية.

- 43-تتحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون فى أى من الحالات الآتية:
  - (أ) فى العمد من القتل والجراح، إذا سقط القصاص،
  - (ب) فى شبه العمد من القتل والجراح،
  - (ج) فى الخطأ من القتل والجراح،
  - (د) فى القتل والجراح التى تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز.

#### من تثبت له الدية

- 44-تثبت الدية ابتداءً للمجني عليه ثم تنتقل لورثته حسب انصبتهم فى الميراث وإذا لم يكن للمجني عليه وارث تؤول الدية الى الدولة.

#### من تجب عليه الدية وكيفية استيفائها منه

- (1)45-تجب الدية على الجاني وحده فى جرائم العمد من القتل أو الجراح.
- (2)تجب الدية على الجاني والعائلة فى جرائم شبه العمد أو الخطأ من القتل أو الجراح.
- (3)العائلة تشمل العصىة من أقرباء الجاني ، أو الجهة المؤمن لديها ، أو الجهة المتضامنة مالياً معه ، أو الجهة التى يعمل بها إذا كانت جنايته فى سياق عمله.
- (4)تجب دية العمد من القتل أو الجراح حالة ، ويجوز تأجيلها أو تجميمها برضى المجني عليه أو أوليائه، أما دية شبه العمد أو الخطأ فيجوز أن تكون حالة أو منجمة، وعلى من تجب عليه الدية تقديم الكفالة اللازمة إذا طلبها المستحقون.
- (5)تستوفى الدية وفقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية.

#### رد المال أو المنفعة أو التعويض

- 46-تأمر المحكمة عند ادانة المتهم برد أى مال أو منفعة حصل عليها ، ويجوز لها بناء على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أى ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات والاجراءات المدنية.

## الفصل الرابع

### تدابير الرعاية والإصلاح

#### التدابير المقررة للاحداث

- 47-يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ ، وقت ارتكاب الفعل الجنائي ، سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشرة:
  - (أ) التوبيخ بحضور وليه فى الجلسة ،
  - (ب) الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة،
  - (ج) تسليم الحدث لوالده أو أى شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته،
  - (د) الحاق الحدث بأحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد اصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

#### التدابير المقررة للشيوخ

- 48-دون مساس بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص، يجوز للمحكمة بعد الادانة إتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسباً:
  - (أ) تسليم الشيخ لوليه أو أى شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته،
  - (ب) تغريبه مدة لا تتجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته،
  - (ج) ايداعه احدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تتجاوز سنتين.

#### التدابير المقررة للمصابين بامراض عقلية

- 49-يجوز للمحكمة ، إذا ثبت لها أن المتهم فاقد الإدراك بسبب مرض عقلي أو نفسي، أن تأمر بإدخاله احدى المؤسسات المعدة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية ، كما يجوز لها أن تعهد برعايته الى وليه أو أى شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته.

## الباب الخامس

### الجرائم الموجهة ضدالدولة

#### تغويض النظام الدستوري

- 50-من يرتكب أى فعل يقصد تغويض النظام الدستوري للبلاد أو يقصد تعريض استقلالها أو وحدتها للخطر ، يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله.

#### اثارة الحرب ضدالدولة.

- 51-بعد مرتكباً جريمة اثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله من:
  - (أ) يثير الحرب ضد الدولة عسكرياً بجمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع فى ذلك أو يحرض الجاني على ذلك أو يؤيده بأى وجه ، أو
  - (ب) يعمل بالخدمة العسكرية أو المدنية لأى دولة فى حالة حرب مع السودان أو يباشر معها أو مع وكلائها أى أعمال تجارية أو معاملات أخرى ، أو
  - (ج) يقوم فى داخل السودان ، دون إذن من الدولة ، بجمع الجند وتجهيزهم لغزو دولة أجنبية أو يقوم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية يكون من شأنه أن يعرض البلاد لخطر الحرب ، أو
  - (د) يخرب أو يتلف أو يعطل أى أسلحة أو مؤن أو مهمات أو سفن أو طائرات أو وسائل نقل أو اتصال أو مبان عامة أو أدوات للمرافق العامة كالكهرباء أو الماء وغيرها يقصد الاضرار بمركز البلاد الحربي.

## التعامل مع دولة معادية.

52- من يقوم دون اذن بالعمل في خدمة أى دولة يعلن السودان أنها دولة معادية أو بمباشرة أى أعمال تجارية أو معاملات أخرى معها، أو مع وكلائها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## التجسس على البلاد

53- يعد مرتكباً جريمة التجسس ويعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله ، من يتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها أو ينقل إليها اسراراً وذلك بقصد معاونته في عملياتها الحربية ضد البلاد أو الاضرار بمركز البلاد الحربي . فإذا لم يكن التجسس بذلك القصد ولكن يحتمل ان يضر بالبلاد سياسياً أو اقتصادياً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## السماح بهرب أسرى الحرب ومساعدتهم

54- كل موظف عام مكلف بحراسة أحد أسرى الحرب يسمح بقصد أو يتقاضي باهمال عن هربه وكل من يساعد عن علم احد أسرى الحرب على الهرب أو يؤويه أو يقاوم القبض عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

## إفشاء واستلام المعلومات والمستندات الرسمية.

55- من يحصل بأي طريقة على أى أمور سرية من معلومات أو مستندات تتعلق بشئون الدولة دون اذن، ومن يقضي أو يشرع فى الإفشاء بتلك المعلومات أو المستندات لأى شخص دون اذن أو عذر مشروع ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات اذا كان الجاني موظفاً عاماً.

## إفشاء المعلومات العسكرية

56- من تكون لديه معلومات متعلقة بالشئون العسكرية للدولة ويقضي بها فإى وقت الى أى شخص وهو يعلم أن الإفشاء بها اليه يضر بمصلحة البلاد فى ذلك الوقت ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

## دخول وتصوير المناطق والأعمال العسكرية

57- يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً من:  
(أ) يدخل دون اذن أو عذر مشروع منطقة عسكرية، أو  
(ب) يعمل دون اذن مشروع صورة أو تخطيطاً أو رسماً أو نموذجاً لأى منطقة أو عمل عسكري أو موقع يمكن ان يكون تصويره باى وجه مفيداً للعدو أو لأى شخص خارج على الدولة ، أو

(ج) يوجد على مقربة من أى منطقة أو عمل عسكري وهو يحوز ، دون اذن أو عذر مشروع، أى جهاز من أجهزة التصوير أو أى مادة تصلح لعمل الصور أو التخطيطات أو الرسوم أو النماذج.

## الباب السادس

### الجرائم المتعلقة بالقوات النظامية

#### التحريض على التمرد

(1) 58- من يحرض أى فرد من أفراد القوات النظامية على التمرد أو الخروج عن الطاعة أو التخلي عن واجبه نحو الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.  
(2) اذا وقع التمرد نتيجة لذلك التحريض يعاقب المحرض بالسجن مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة.

#### التحريض على الهرب من الخدمة العسكرية وإيواء الهارب

(1) 59- من يحرض أى فرد من أفراد القوات النظامية على الهرب من الخدمة العسكرية أو يؤويه بعد هربه مع علمه بأنه هارب منها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.  
(2) لا تنطبق أحكام البند (1) على أى من الزوجين أو الوالدين والأبناء ، فى إيواء بعضهم بعضاً.

#### إستعمال الزي والشارات العسكرية والتعامل فيها.

(1) 60- من يرتدى أى زي رسمي أو شارة مما تستخدمه القوات النظامية ، أو أى زي أو شارة تشبه ما تستخدمه تلك القوات ، ولم يكن ذلك الشخص من أفرادها ، قاصداً بذلك ان يظن أنه من أفرادها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.  
(2) من يصنع أياً من الأزياء أو الشارات المذكورة فى البند (1) أو يتاجر فيها أو يخصصها للعاملين معه ، بدون إذن مشروع، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً مع مصادرة تلك الأزياء أو الشارات.

#### التدريب غير المشروع

61- من يكون، من غير أفراد القوات النظامية ويمارس دون اذن مشروع أى تمرينات أو تحركات أو مناورات ذات طبيعة عسكرية أو يشارك فيها أو يحرض عليها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

#### إثارة الشعور بالتذمر بين القوات النظامية والتحريض على إرتكاب ما يخل بالنظام

62- من يتسبب فى إثارة شعور التذمر بين أفراد القوات النظامية أو يحرض أحد أفرادها على الإمتناع عن تأدية واجبه أو ارتكاب ما يخل بالنظام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

## الباب السابع

### الفتنة

#### الدعوة لمعارضة السلطة العامة بالعنف أو القوة الجنائية

63-من يدعو أو ينشر أو يروج أي دعوة لمعارضة السلطة العامة عن طريق العنف أو القوة الجناحية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### إثارة الكراهية ضد الطوائف اوبينها.

64-من يعمل على إثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان وبكيفية تعرض السلام العام للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### منظمات الإجرام والإرهاب

65-من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لإرتكاب أي جريمة ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة، سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحراية أو النهب أو من الجرائم المعاقب عليها بالاعدام أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة .

### نشر الأخبار الكاذبة

66-من ينشر أو يذيع أي خبر أو اشاعة أو تقرير ، مع علمه بعدم صحته ، قاصداً أن يسبب خوفاً أو ذعراً للجمهور أو تهديداً للسلام العام ، أو انتقاصاً من هيبة الدولة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### الباب الثامن

#### الجرائم المتعلقة بالطمأنينة العامة

##### الشغب

67-بعد مرتكباً جريمة الشغب من يشارك في أي تجمهر من خمسة أشخاص فأكتر متى استعرض التجمهر القوة أو استعمال القوة أو الإرهاب أو العنف ، ومتى كان القصد الغالب فيه تحقيق أي من الأغراض الآتية:  
(أ) مقاومة تنفيذ أحكام أي قانون أو إجراء قانوني،  
(ب) ارتكاب جريمة الإتلاف الجنائي أو التعدي الجنائي أو أي جريمة أخرى،  
(ج) مباشرة أي حق قائم أو مدعي به بطريق يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام،  
(د) إرغام أي شخص ليفعل ما لا يلزمه به القانون أو لنلا يفعل ما يخوله إياه القانون.

##### عقوبة الشغب

68-من يرتكب جريمة الشغب يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يتجاوز عشرين جلدة فإذا كان يحمل سلاحاً أو أي أداة مما يحتمل أن يسبب استخدامه الموت أو الأذى الجسيم ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

##### الإخلال بالسلام العام

69-من يخل بالسلام العام أو يقوم بفعل يقصد به أو يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالسلام العام أو الطمأنينة العامة ، وكان ذلك في مكان عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يتجاوز عشرين جلدة.

### الباب التاسع

#### الجرائم المتعلقة بالسلامة والصحة العامة

##### الفصل الأول

#### الأفعال التي تسبب خطراً على الحياة والأموال

##### تلويث موارد المياه

(1)-70من يعرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضع مادة سامة أو ضارة في بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، كما تجوز معاقبته بالغرامة.  
(2)من يفسد أو يلوث ماء بئر أو خزان مياه أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للاستعمال فيما خصص له ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

##### تلويث البيئة

(1)-71من يفسد أو يلوث الهواء أو البيئة العامة بحيث يحتمل أن يسبب ضرراً بصحة الأشخاص أو الحيوان أو النبات، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، فإذا كان يحتمل أن يعرض حياة الناس للخطر فيعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.  
(2)من يفسد أو يلوث المياه الإقليمية السودانية أو مياه أعالي البحار المتاخمة للمياه الإقليمية السودانية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

##### تعريض طرق ووسائل المواصلات للخطر.

72-من يعرض للخطر أي من طرق النقل العام أو وسائل البرية أو البحرية أو الجوية أو يعطل سيرها بأي طريقة ، أو يعطل أي وسيلة من وسائل الاتصال العام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

##### التوقف عن الخدمة الذي يسبب خطراً على الحياة أو ضرراً للجمهور.

73-من يؤدي عملاً من الأعمال المتصلة بالصحة العامة أو السلامة العامة أو خدمة ذات منفعة عامة ويتوقف عن العمل بوجه يحتمل أن يسبب خطراً على حياة الناس أو أضراراً أو خسارة أو مضايقة شديدة للجمهور ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.



## الإهمال الذي يسبب خطراً على الناس أو الأموال

74- من يرتكب بإهمال فعلاً يعرض حياة الناس للخطر أو يحتمل معه تسبب أذى أو ضرر لأى شخص أو مال ، أو يمتنع عن اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية الآخرين من خطر أى إنسان أو حيوان أو آلة أو مواد تحت رقبته أو فى حيازته، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## الامتناع عن المساعدة الضرورية

75- من يكون فى وسعه مساعدة إنسان أصيب بأذى أو فى حالة إغماء أو اشرف على الهلاك ويمتنع قصداً عن تقديم ما يمكنه من مساعدة لا تعرض نفسه أو غيره للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## الإخلال بالإلتزام القانوني تجاه شخص عاجز.

76- من يكون مكلفاً بمقتضى التزام قانوني برعاية أى شخص عاجز بسبب صغر سنه أو اختلال قواه العقلية أو النفسية أو مرضه أو ضعفه الجسدي ويمتنع قصداً عن القيام بذلك الإلتزام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## الفصل الثاني

### الإزعاج العام والخمر والميسر

#### الإزعاج العام

(1)-77 يعقد مرتكباً جريمة الإزعاج العام من يقع منه فعل يحتمل أن يسبب ضرراً عاماً أو خطراً أو مضايقة للجمهور أو لمن يسكنون أو يشغلون مكاناً مجاوراً أو لمن يباشرون حقاً من الحقوق العامة.  
(2) يجوز للمحكمة إصدار أمر للجاني بإيقاف الإزعاج وعدم تكراره ، إذا رأت ذلك مناسباً ، كما يجوز لها معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

#### شرب الخمر والإزعاج

(1) - 78 من يشرب خمرأ أو يحوزها أو يصنعها، يعاقب بالجلد أربعين جلدة إذا كان مسلماً ،  
(2) دون المساس بأحكام البند (1) من يشرب خمرأ ويقوم باستفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو ازعاجهم أو يشربها فى مكان عام أو يأتي مكاناً عاماً وهو فى حالة سكر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً.

#### التعامل فى الخمر.

79- من يتعامل فى الخمر بالبيع أو الشراء ، أو يقوم بصنعها أو تخزينها أو نقلها أو حيازتها ، وذلك بقصد التعامل فيها مع الغير أو تقديمها أو إدخالها فى أى طعام أو شراب أو مادة يستعملها الجمهور أو يعلن عنها أو يروج لها باى وجه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة كما تجوز معاقبته بالغرامة . وفى جميع الحالات تباد الخمر موضوع التعامل.

#### لعب الميسر أو ادارة أماكن للعب الميسر.

(1)-80 من لعب الميسر أو يدير أى لعبة أو نشاط ينطوي على الميسر أو يدير منزلاً أو مكاناً لذلك الغرض أو يحرض على شئ من ذلك، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة كما يجوز اغلاق المنزل أو المكان أو مصادرته إذا كان ملكاً للجاني أو تم استخدامه بعلم المالك.  
(2) يشمل الميسر سحب أوراق النصيب وكل لعبة من ألعاب الحظ.

#### إعتياد ارتكاب بعض الجرائم

81- من يرتكب للمرة الثالثة أياً من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 78 ، 79 و 80 يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة أو بالعقوبتين معاً ، مع مصادرة وسائل النقل والأدوات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة إذا كان أى منها ملكاً للجاني أو تم استخدامها بعلم المالك.

## الفصل الثالث

### الأطعمة والأشربة والأدوية

#### بيع أطعمة ضارة بالصحة.

82- من يقوم قصداً بالبيع أو العرض لصنف من الطعام أو الشراب ، يكون ضاراً بالصحة أو غير صالح للأكل أو الشرب، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

#### غش الأطعمة والتعامل فيها.

(1) -83 من يغش صنفاً من الطعام أو الشراب بانتزاع جزء منه أو إضافة شئ إليه بحيث ينقص بذلك من نوعه أو مادته أو طبيعته باى وجه قاصداً بيعه باعتباره سالماً ، أو يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم صنفاً مغشوشاً من الطعام أو الشراب بسوء قصد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.  
(2) من يبيع صنفاً من الطعام أو الشراب يختلف فى نوعه أو مادته أو طبيعته عما يطلبه المشتري أو عما يزعمه البائع لذلك الصنف، مع علمه بذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

#### غش الأدوية والتعامل فيها.

(1) -84 من يغش دواء أو مستحضراً طبيياً بطريقة تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضاراً بالصحة قاصداً بيعه لهتباره سليماً ، أو يبيع أو يقدم أو يعرض أى دواء بتلك الصفة بسوء قصد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(2) من يقوم بسوء قصد بالبيع أو العرض للبيع أو التقديم أو الصرف لأى دواء أو مستحضر طبي ، يفاير الدواء او المستحضر الطبي المطلوب ، او انتهت مدة صلاحيته المقررة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

## بيع الميتة

(1)-85من يبيع أو يعرض للبيع أو يقدم لحم الميتة عالماً بأنه سوف يستعمل غذاء للإنسان ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

(2) يقصد بالميتة ميتة الحيوان البرى سواء مات حتف أنفه ام ذبح بطريقة غير مشروعة.

## عرض طعام أو شراب محرم

86-من يعرض على شخص طعاماً أو شرباً وهو يعلم انه محرم في دينه أو دين ذلك الشخص او يعرض على الجمهور غذاء للإنسان يحتوي على مادة يعلم انها محرمة في دينه أو دين بعضهم دون ان يبين ذلك للشخص أو للجمهور ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

## الفصل الرابع

### القسوة على الحيوان

### القسوة على الحيوان

(1)-87من يعامل بقسوة ظاهرة او يعذب أو يرهق قصداً حيواناً أو يحمله أكثر مما يطيقه أو يشتط في إستخدام حيوان غير صالح للعمل بسبب سنه أو مرضه أو بهمل حيواناً اهملاً ظاهراً يعاقب بالغرامة.

(2) يجوز للمحكمة عند الادانة ان تأمر بوضع الحيوان تحت رعاية جهة مختصة مؤقتاً كما يجوز لها ان تأمر الجاني أو مالك الحيوان بدفع المبلغ الذي تراه مناسباً للمحافظة على الحيوان وعلاجه كما يجوز لها ان تأمر باعدام الحيوان متى كان ذلك ضرورياً.

## الباب العاشر

### الجرائم المتعلقة بالموظف العام المستخدم

### الرشوة

(1)-88يعد مرتكباً جريمة الرشوة:

(أ) من يعطي موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى شخص آخر أو وكيلاً عنه أو يعرض عليه أى جزء من أى نوع ، لحملة على أداء خدمة له مصلحة فيها أو الحاق أى ضرر بأى شخص آخر بما يخل بواجبات وظيفته ، أو أى عطية أو مزية فى ظروف يكون فيها ذلك التأثير ، على الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل ، نتيجة راجحة.

(ب) الموظف العام أو المستخدم أو الوكيل الذي يقبل أو يطلب لنفسه أو لغيره جزء على الوجه المبين فى الفقرة (أ)،  
(ج) من يسعى فى إعطاء أى جزء على النحو المبين فى الفقرتين (أ) و (ب) أو قبوله أو يعاون فى ذلك ،  
(د) من ينتفع من أى جزء أو خدمة أو منفعة مع علمه بان الحصول على ذلك قد تم بأى من الوجوه المبينة فى هذه المادة.  
(2) من يرتكب جريمة الرشوة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة وفى كل الأحوال يصادر أى مال تم الحصول عليه بسبب الجريمة.

### الموظف العام الذي يخالف القانون بقصد الإضرار بالحماية

-89كل موظف عام يخالف ما يأمر به القانون بشأن المسلك الواجب عليه أتباعه كموظف عام او يمتنع عن أداء واجب من واجبات وظيفته قاصداً بذلك ان:

(أ) يسبب ضرراً لأى شخص أو للجمهور أو يسبب مصلحة غير مشروعة لشخص آخر ، أو  
(ب) يحمي أى شخص من عقوبة قانونية ، أو يخفف منها أو يؤخر توقيعها ، أو  
(ج) يحمي أى مال من المصادرة أو الحجز أو من أى قيد يقرره القانون أو يؤخر أياً من تلك الإجراءات، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

### الموظف العام الذي يسئ استعمال سلطة الاحالة الى المحاكم أو الاعتقال

-90كل موظف عام يخوله القانون سلطة احالة الافراد الى المحاكمة او اعتقالهم او ابقانهم فى الاعتقال ، يقوم بأى من تلك الأفعال مع علمه بأنه يخالف القانون ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

### الموظف العام الذي يمتنع عن القبض أو يساعد على الهرب

-91كل موظف عام يكون من واجبه القبض على أى شخص أو حفظه أو حراسته ويمتنع قصداً أو اهمالاً عن القبض عليه او يسمح له قصداً أو اهمالاً بالهرب أو يساعده أو يتسبب باهمال فى هربه يعاقب وفقاً للأحكام الآتية:  
(أ) اذا كان الشخص محكوماً عليه بالإعدام يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.  
(ب) اذا كان الشخص محكوماً عليه بأى عقوبة أخرى أو كان متهماً أو عرضة للقبض عليه فى أى جريمة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

### شراء الموظف العام او مزايده فى مال بطريقة غير مشروعة.

-92كل موظف عام يشتري بنفسه أو بوساطة غيره مالا تحت ولاية وظيفته العامة أو يبيعه لقريب أو شريك أو يشترك فى مناقصة لأداء عمل يتصل بوظيفته، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

### انتحال صفة الموظف العام

-93من يتنحل بسوء قصد شخصية موظف عام او يعم او يتظاهر بانه كذلك او يتزيا برى موظف عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

### التخلف عن الحضور تلبية لأمر من موظف عام

94- من يطلب منه ، بمقتضى تكليف أو اعلان أو امر أو بلاغ عام صادر من موظف عام مختص، الحضور بنفسه أو بوكيل عنه في زمان ومكان معينين ويرفض أو يمتنع قصداً أو بغير اسباب معقولة عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو يغادر ذلك المكان قبل الوقت الذي تجوز فيه المغادرة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### منع تنفيذ التكليف بالحضور أونزع.

95- من يقوم قصداً بمنع تنفيذ أي تكليف بالحضور أو اعلان أو امر أو بلاغ عام صادر من موظف عام مختص ، أو بالحيلولة دون تنفيذ أي من ذلك أو بنزعه، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### الإمتناع عن تسليم مستند أو تقديم بيان.

96- من يكون ملزماً قانوناً بتسليم أي مستند أو أي شئ أو بتقديم أي بيان أو معلومات الي موظف عام ويمتنع قصداً عن تسليم ذلك أو تقديمه على الوجه المقرر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### تقديم بيان كاذب

97- من يقدم لموظف عام بياناً ، وهو يعلم بأنه بيان كاذب ، قاصداً تضليل ذلك الموظف أو حمله على تصرف معين ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### الإجابة على الأسئلة أو التوقيع على الأقوال

98- من يطلب منه موظف عام مختص الإجابة على اسئلة يكون ملزماً قانوناً بالإجابة عليها أو التوقيع على الأقوال الصادرة منه ويرفض ذلك ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### اعتراض الموظف العام اثناء قيامه بوظيفته

99- من يعترض موظفاً عاماً أو يتهجم عليه أو يستعمل معه القوة الجنانية ، لمنعه من القيام بواجبات وظيفته أو بسبب قيامه بتلك الواجبات ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### الامتناع عن مساعدة الموظف العام

100- من يكون ملزماً قانوناً ، بتقديم المساعدة لأي موظف عام عند قيامه بواجباته العامة ويمتنع عن ذلك قصداً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز شهراً أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### مخالفة امر الإقامة

101- من يأمره موظف عام مختص بالإقامة في منطقة معينة أو يحظر عليه الإقامة في منطقة معينة ويخالف ذلك الامر أو الحظر قصداً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### مخالفة امر بشأن مال من موظف عام

102- من يخالف امراً يقضى باتخاذ تدبير معين بشأن مال في حيازته أو تحت ادارته مع علمه بأن الامر صادر من موظف عام مختص، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً

### تهديد الموظف العام

103- من يوجه الي موظف عام تهديداً بالاضرار به لحمل ذلك الموظف على القيام بعمل يتعلق بوظيفته أو الامتناع عنه أو تأجيله ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

الباب الحادي عشر

الجرائم المخلة بسير العدالة

### شهادة الزور واختلاف البيينة الباطلة

(1)-104 من يشهد زوراً بأن يبدلي بأقوال كاذبة وهو يعلم ذلك أو يكتم اثناء أدائه للشهادة كل أو بعض ما يعلمه من وقائع الدعوى بصورة تؤثر على الحكم فيها ، أو يختلق بيينة باطلة أو يقدمها مع علمه بباطلها قاصداً بذلك التأثير على الحكم في الدعوى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(2) إذا ترتب على الأدلاء بشهادة الزور أو اختلاق البيينة تنفيذ الحكم على المشهود ضده ، يعاقب الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة التي تم تنفيذ الحكم فيها.

(3) يدخل في اختلاق البيينة اعداد مستند يتضمن بيانات باطلة أو مغايرة للحقيقة أو التوقيع عليه أو ايجاد طرف أو حالة مغايرة للحقيقة.

### استخدام بيينة مع العلم بباطلها

105- من يستخدم بيينة مختلقة أو مؤسسة على شهادة زور على انها بيينة صحيحة مع علمه بحقيقتها ، يعاقب كما لو كان قد أدلى بشهادة الزور أو اختلق البيينة الباطلة.

### اتلاف البيينة أو اخفاؤها

106- من يخفي أو يتلف مستنداً أو أي بيينة مادية قاصداً بذلك ان يحول دون تقديمها أو استخدامها كدليل أمام محكمة أو في أي اجراء قانوني امام موظف عام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### التستر على الجاني أو ايواؤه

(1)-107 من يبدلي ببيانات تتعلق بارتكاب جريمة وهو يعلم انها غير صحيحة أو يخفي أي معلومات أو بيانات على ارتكاب جريمة مع علمه بوقوعها أو يؤوي شخصاً أو يخفيه وهو يعلم بانه الجاني ، قاصداً بذلك حمايته من العقوبة القانونية أو منع القاء القبض عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(2) لا ينطبق الحكم الوارد في البند (1) على أي من الزوجين أو الوالدين والأبناء في حالة التستر أو الإيواء من بعضهم لبعض.

## قبول جزء لحماية الجاني من العقوبة

(1)-108 من يقبل أو يعطي غيره مالا أو جزء مقابل اخفاء جريمة أو لحماية أي شخص من المساءلة القانونية عن أي جريمة أو من توقيع العقوبة عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.  
(2) لا تسري أحكام البند (1) على من يجوز له العفو أو الصلح باستثناء الجرائم المجازى عليها بالقصاص أو الدية.

## مقاومة القبض المشروع أو تخليص المقبوض

(1)-109 من يقاوم القبض المشروع على أي شخص أو يعطل ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون ، أو يخلص قصداً أو يحاول أن يخلص أي شخص من الاعتقال أو الحراسة المودع فيها قانوناً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## مقاومة الشخص عند القبض عليه أو تعطيل القبض عليه اهـره.

(1) -110 من يقاوم القبض المشروع عليه أو يعطل ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.  
(2) من يهرب أو يحاول الهرب من الحراسة التي أودع فيها قانوناً ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## التصرف في الأموال بطريق الغش لمنع الحجز أو التنفيذ

(1)-111 من:  
(أ) يقوم بقصد الغش بنقل مال أو حق متعلق بذلك المال أو باخفائه أو بالتخلي عنه أو بالتصرف فيه ، قاصداً بذلك منع الحجز على ذلك المال أو الحق أو منع اخذته تنفيذاً لحكم أو أمر صادر أو يعلم باحتمال صدوره من محكمة أو سلطة عامة ، مختصة أو

(ب) يقبل أي مال أو حق متعلق به أو يتسلمه أو يطالب به مع علمه بعدم وجود حق له فيه قاصداً بذلك منع الحجز أو التنفيذ المذكور ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## الدعاوى لحماية مدين أو حرمان الدائنين

(1)-112 من:  
(أ) يقبل صدور حكم أو أمر أو تنفيذ أو يتسبب في صدوره وذلك بناء على دعوى صورية من شخص في مال أو حق في مال ، قاصداً بذلك حرمان دائنيه من استيفاء حقوقهم في ذلك المال بالطرق القانونية ، أو  
(ب) يحصل على حكم أو أمر أو تنفيذ ضد أي شخص بناء على دعوى صورية في مال أو حق فيه قاصداً بذلك حماية مدين أو حرمان الدائنين من استيفاء حقوقهم في ذلك المال بالطرق القانونية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## انتحال شخصية الغير

(1)-113 من ينتحل شخصية غيره فيبدل باقرار أو أقوال أو يتسبب في إتخاذ إجراء قانوني أو يصحح كفيلاً أو ضامناً أو يقوم بأى عمل آخر في أي دعوى مدنية أو جنائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## الإتهام الكاذب

(1)-114 من يتخذ أي إجراء جنائي ضد شخص أو يتسبب فيه أو يتهم الشخص كذباً بارتكاب جريمة قاصداً الاضرار به مع علمه بعدم وجود أساس معقول أو مشروع لذلك الإجراء أو الإتهام ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## التأثير على سير العدالة

(1)-115 من يقوم ، قصداً ، بفعل من شأنه التأثير على عدالة الإجراءات القضائية أو أي إجراءات قانونية متعلقة بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.  
(2) كل شخص من ذوي السلطة العامة ، يقوم بإجراء أو تهديد أو تعذيب لأي شاهد أو متهم أو خصم ليبدل أو لنلا يبدل بأي معلومات في أي دعوى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## إساءة الموظف العام عند مباشرته إجراءات قضائية.

(1)-116 من يوجه قصداً إساءة إلى موظف عام أثناء مباشرته إجراءات قضائية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## الباب الثاني عشر

### جرائم التزيف والتزوير

#### تزيف العملة

(1)-117 من يصنع بغير إذن مشروع أو يزيف عملة معدنية أو ورقية متداولة في السودان أوفي أي دولة أخرى ، بقصد التعامل بها ، أو يقوم مع عمله بيزيف عملة بادخالها إلى السودان أو باخراجها منه أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

#### تزيف طوابع الإيرادات

(1)-118 من يصنع بغير إذن مشروع أو يزيف طوابع الدفعة أو البريد أو أي طوابع إيرادية أخرى بقصد التعامل بها أو يقوم عن علم بادخالها إلى السودان أو بطرحها للتداول أو بحيازتها بقصد التعامل بها ، أو يقوم بسوء قصد باستخدام طوابع مع علمه بسبق استعمالها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

#### صنع أدوات التزيف وحيازتها.

(1)-119 من يصنع أي آلات أو أدوات أو مواد أو يحوزها أو يتعامل فيها ، بأى وجه ، بقصد استخدامها في صناعة غير مأذونة أو تزيف للعملة أو طوابع الإيرادات ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

## صنع وتزييف الأختام والعلامات الرسمية

120- من يصنع أو يزف أو يحوز أى شعار أو علامة رسمية أو ختم من أختام الدولة أو الاشخاص قاصداً ان يستخدم أى من ذلك فى ارتكاب تزوير، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

## التعامل بوحدة غير صحيحة للوزن أو الكيل أو القياس

121- من يصنع أى ميزان أو وحدة غير صحيحة من وحدات الوزن أو الكيل أو القياس أو يحوز ذلك أو يستخدمه أو يتعامل فيه بأى وجه مع علمه بأنه غير صحيح، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

## التزوير فى المستندات

122- يعد مرتكباً جريمة التزوير فى المستندات من يقوم بقصد الغش باصطناع مستند أو تقليده أو اخفائه أو اتلاف بعضه ، أو احداث تغيير جوهري فيه ، وذلك لاستخدامه فى ترتيب آثار قانونية.

## عقوبة التزوير فى المستندات

123- من يرتكب جريمة التزوير فى المستندات أو يستخدم أو يسلم غيره مستندا مزوراً بقصد استخدامه ، مع علمه بتزوير المستند ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ، فإذا وقع ذلك من موظف عام فى سياق وظيفته يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

## تحريف مستند بواسطة موظف عام

124- كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة يقوم عند تحرير مستند بتدوين وقائع غير صحيحة أو يغفل اثبات وقائع حقيقية، مع علمه بذلك يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

## الباب الثالث عشر الجرائم المتعلقة بالأديان

### اهانة العقائد الدينية.

125- من يسب علناً أو يهين ، بأى طريقة ايا من الأديان أو شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو يعمل على اثاره شعور الاحتقار والازابة بمعتقداتها ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة.

### الردة

- (1) 126- يعد مرتكباً جريمة الردة كل مسلم يروج للخروج من ملة الاسلام أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة.
- (2) يستتاب من يرتكب جريمة الردة ويمهل مدة تقررها المحكمة فإذا اصر على رده ولم يكن حديث عهد بالاسلام ، يعاقب بالإعدام.
- (3) تسقط عقوبة الردة متى عدل المرتد قبل التنفيذ.

## تدنس اماكن العبادة والتشويش عليها

127- من يخرب أو يدنس مكاناً معداً للعبادة أو أى شئ يعتبر مقدساً لدى أى طائفة من الناس ، أو يعترض أو يشوش على أى اجتماع ديني دون مسوغ قانوني قاصداً بذلك اهانة ذلك الدين أو تلك الطائفة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

## التعدي على الموتى والقبور.

128- من يتعدى على أى مقبرة أو ينش قبر أو يزري بجثة آدمى أو يتعرض لها بما ينافي حرمة الموت دون مسوغ ديني أو قانوني أو يسبب قسداً تشويشاً لأى اشخاص اجتماعوا لتشييع جنازة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

## الباب الرابع عشر الجرائم الواقعة على النفس والجسم

### القتل وأنواعه

129- القتل هو تسبب موت انسان حى عن عمد أو شبه عمد أو خطأ.

### القتل العمد

- (1) 130- يعد القتل قتلاً عمداً اذا قصده الجاني او اذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله.
- (2) من يرتكب جريمة القتل العمد ، يعاقب بالإعدام قصاصاً ، فإذا سقط القصاص ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات دون مساس بالحق فى الدية.

### القتل شبه العمد

- (1) 131- يعد القتل قتلاً شبه عمد اذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الانسان ولم يقصد الجاني القتل ، ولم يكن الموت نتيجة راجحة لفعله.
- (2) بالرغم من حكم المادة 130 (1) يعد القتل قتلاً شبه عمد فى أى من الحالات الآتية:  
(أ) اذا تجاوز الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة بحسن نية حدود السلطة المخولة له قانوناً وهو يعتقد بأن فعله الذي سبب الموت ضروري لتأدية واجبه ،

- (ب) اذا ارتكب الجاني القتل متجاوزاً بحسن نية الحدود المقررة قانوناً لممارسة حق الدفاع الشرعي،
- (ج) اذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير الإكراه بالقتل،
- (د) اذا ارتكب الجاني القتل وهو فى حالة ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من الموت،

(هـ) إذا ارتكب الجاني القتل بناء على رضا المجني عليه ،  
(و) إذا قتل الجاني ، في أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ ، الشخص الذي استفزه أو أى شخص آخر خطأ ،  
(ز) إذا اسرف الجاني أو تجاوز القدر المأذون له فيه من الفعل المشروع ووقع الموت نتيجة لذلك ،  
(ح) إذا ارتكب الجاني القتل ، دون سبق اصرار ، أثناء عراك مفاجئ من غير ان يستغل الظروف أو يسلك سلوكاً قاسياً ، أو غير عادي ،  
(ط) إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي أو عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً بيناً على قدرته في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها.  
(3) من يرتكب جريمة القتل شبه العمد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات دون مساس بالحق في الدية.

### القتل الخطأ

(1)-132 يعد القتل خطأ إذا لم يكن عمداً أو شبه عمد وتسبب فيه الجاني عن إهمال أو قلة احتراز أو فعل غير مشروع  
(2) من يرتكب جريمة القتل الخطأ يجوز معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، دون مساس بالحق في الدية .

### الشروع في الانتحار

133- من يشروع في الانتحار بمحاولة قتل نفسه بأى وسيلة يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

### تحريض الصغير أو المجنون على الانتحار.

134- من يحرض على الانتحار صغيراً غير بالغ أو مجنوناً أو شخصاً في حالة سكر أو تحت تأثير اضطراب عقلي أو نفسي ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة فإذا حدث الانتحار نتيجة للتحريض ، يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد.

### الاجهاض

(1) -135 يعد مرتكباً جريمة الاجهاض من يتسبب قصداً في اسقاط جنين لامرأة ، الا اذا حدث الاسقاط فى أى من الحالات الآتية:  
(أ) اذا كان الاسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.  
(ب) اذا كان الحبل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة فى الاسقاط ،  
(ج) اذا ثبت ان الجنين كان ميتاً في بطن امه.  
(2) من يرتكب جريمة الاجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.

### الفعل المؤدي الى الاجهاض

136- من يرتكب فعلاً يؤدي الى اجهاض حبلى وهو يعلم انها حبلى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.

### تسبب موت الجنين

137- من يرتكب فعلاً يؤدي الى موت الجنين فى بطن امه او يقضي الى ان يولد ميتاً او الى ان يموت بعد ولادته ، وذلك دون ان يكون الفعل ضرورياً لإنقاذ حياة الأم أو حمايتها من ضرر جسيم ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.

### الجراح وانواعها

(1)-138 من يسبب لانسان ذهاب عضو فى جسده او ذهاب وظيفة العقل او الحاسة او الجارحة او شجاجا او جرحا فى جسده يكون قد سبب له جرحاً.  
(2) تكون الجراح عمداً او شبه عمد او خطأ ، ويراعى فى التمييز بينها ما يراعى فى التمييز بين انواع القتل الثلاثة.

### عقوبة تسبب الجراح العمد

(1) - 139 من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد ، يعاقب بالقصاص اذا توافرت شروطه ، فإذا لم تتوافر تلك الشروط او سقط القصاص ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.  
(2) من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد فى الولايات الجنوبية ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.

### عقوبة تسبب الجراح شبه العمد

140- من يرتكب جريمة تسبب الجراح شبه العمد ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.

### عقوبة تسبب الجراح الخطأ

141- من يرتكب جريمة تسبب الجراح الخطأ ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق فى الدية.

(1)-142 يعد مرتكباً جريمة الأذى كل من يسبب لانسان الما او مرضا ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

(2) اذا حدث الأذى بوسيلة خطيرة كالسم والعقاقير المخدرة أو قصد بالأذنتزاع اعتراف من شخص او اكراهه على أداء فعل مخالف للقانون ، يعاقب الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز معاقبته بالغرامة

#### القوة الجنائية

143- يعد مرتكباً جريمة استعمال القوة الجنائية من يستعمل القوة مع اى شخصاً آخر دون رضاه قاصداً ارتكاب اى جريمة او ليسبب لذلك الشخص ضرراً أو خوفاً او مضايقة ، ويعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

#### الإرهاب

(1)-144 يعد مرتكباً جريمة الإرهاب من

(أ) يتوعد غيره بالاضرار به او باى شخص آخر يهيمه أمره قاصداً بذلك تهديده و حمله على ان يفعل ما لا يلزمه قانوناً او لا يفعل ما يجوز له قانوناً

(ب) تصدر منه حركة او تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية او عالم الاحتمال ان يلقي ذلك فى روع اى شخص حاضر أنه يوشك ان يستعمل مع القوة الجنائية.

(2) من يرتكب جريمة الارهاب ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

## الباب الخامس عشر

### جرائم العرض والآداب العامة والسمعة

#### الزنا.

(1) -145 يعد  
مرتكباً جريمة الزنا

(أ) كل  
رجل وطئ امرأة دون رباط شرعي،

(ب) كل امرأة مكنت رجلاً من وطئها دون رباط شرعي

(2) يتم الوطاء بدخول الحشفة كلها أو ما  
يعادلها في القبل

(3) لا يعتبر النكاح المجمع على بطلانه  
رباطاً شرعياً

#### عقوبة الزنا

(1)-146 من  
يرتكب جريمة الزنا يعاقب

(أ) بالإعدام رجماً إذا كان محصناً،

(ب) بالجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن

(2) يجوز أن يعاقب غير المحصن ، الذكر بالإضافة الى الجلد بالتغريب للمهنة.



(3) يقصد بالاحصان قيام الزوجية الصحيحة وقت ارتكاب الزنا ، على ان يكون تم فيها الدخول

(4) من يرتكب جريمة الزنا في الولايات الجنوبية ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة او بالغرامة او بالعقوبتين معا ، فاذا كان الجاني متزوجا فبالسجن مائة تجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

مسقطات عقوبة الزنا.

147- تسقط عقوبة الزنا بأى من السببين الآتيين

(أ) اذا رجع الجاني عن اقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت الجريمة ثابتة بالإقرار وحده

(ب) اذا رجع الشهود عن شهادتهم بما ينقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ العقوبة.

اللواط

(1)-148 يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل ادخل حشفته او ما يعادلها فى دبر امرأة او رجل آخر او مكن رجلا آخر من ادخال حشفته او ما يعادله فوهيدرم.

(2) (أ) من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ،

(ب) اذا ادين الجاني للمرة الثانية ، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات ،

(ج) اذا ادين الجاني للمرة الثالثة يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد

## الإغتصاب

(1) -149 يعد مرتكباً جريمة الإغتصاب من يوافق شخصاً زناً أو لواطاً دون رضاه

(2) لا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامة أو سلطة على المجني عليه

(3) من يرتكب جريمة الإغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ما لم يشكل الإغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالعدم

## مواقعة المحارم

(1) -150 يعد مرتكباً جريمة مواقعة المحارم من يرتكب الزنا أو اللواط أو الإغتصاب مع أحد أصوله أو فروعه أو أزواجه أو مع أخيه أو اخته أو أولادها أو عمته أو خاله أو خالته

(2) من يرتكب جريمة مواقعة المحارم ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها فعله ، ويعاقب ، في غير الجرائم المعاقب عليها بالعدم ، بعقوبات إضافية هي السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

## الأفعال الفاحشة

(1) -151 يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخللاً بالحياة لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر ، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالفراصة .

(2) ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضا المجنّه عليه ، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجدة لا تجاوز سنتين أو بالفراصة .

الأفعال الفاضحة والمخلّة بالأداب العامة.

(1)-152 من يأتي في مكان عام  
فعلا او سلوكا فاضحا او مخلا بالأداب العامة او تزييا بري فاضح او مخل بالأداب  
العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالحبس لا يجاوز اربعين جلدة او  
بالغرامة او بالعقوبتين معا

(2)  
يعد الفعل مخلا بالأداب العامة اذا كان ذلك في معيار الديلاذي يعتنقه الفاعل او  
عرف البلد الذي يقع فيه الفعل

#### المواد والعروض المخلة بالأداب العامة.

(1)-153 من يصنع او يصور او  
يحوز مواد مخلة بالأداب العامة او يتداولها يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً او  
بالجلد بما لا يجاوز اربعين جلدة كما تجوز عقوبته بالغرامة

(2) من يتعامل  
في مواد مخلة بالأداب العامة او يدير معرضا او مسرحا لوهي او دار عرض او أي  
مكان عام فيقدم مادة او عرضا مخلا بالأداب العامة او يسمي تقديمه ، يعاقب بالجلد  
بما لا يجاوز ستين جلدة او بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثين ايام او بالعقوبتين معا

(3) في جميع الحالات تأمر  
المحكمة بإبادة المواد المخلة بالأداب العامة ومصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة  
في عرضها كما يجوز الحكم باغلاق المحل

#### ممارسة الدعارة

(1)-154 يعد  
مرتكباً جريمة ممارسة الدعارة ، من يوجد في محل للدعارة بحيث يمكن ان يقوم  
بممارسة افعال جنسية او يكتسب من ممارستها ، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة  
او بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات

(2) يقصد بمحل  
الدعارة ، أي مكان معد لاجتماع رجال ونساء او رجال ونساء لفهم بينهم علاقات  
زوجية او صلات قري وفي ظروف يروج فيها حدوث ممارسات جنسية.

## ادارة محل للدعارة

(1)-155 من يقوم بادارة محل للدعارة او يوجز محلا او يسمح باستخدامه وهو يعطيه سيخذ محلا للدعارة ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما يجوز الحكم باغلاق المحل او مصادره

(2) من يدان للمرة الثانية بموجب احكام البند (1) يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات مع مصادرة المحل

(3) في حالة ادانة الجاني للمرة الثالثة ، يعاقب بالاعدام او السجن المؤبد مع مصادرة المحل

(4) في جميع الحالات لا يحكم بالمصادرة الا اذا كان الجاني هو المالك للمحل او كان المالك عالماً باستخدامه لذلك الغرض

## الإغواء

156- من يغوي شخصاً بأن يغريه او يأخذه او يساعده في أخذه او اقتياده أو استتجاره لإرتكاب جريمة الزنا او اللواط او ممارسة الدعارة او الأفعال الفاحشة او الفاضحة او المخلة بالأداب العامة ، يعاقب بالجلد بما لا جاوز مائة جلدة او بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات فاذا كان الشخص الذي تم اغواؤه غير بالغ او مختل العقل او كان المقصود ممارسة اى من تلك الأفعال خارج السودان ، يعاقب بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة والسجن مدة لا تتوز سبع سنوات.

## القذف

(1)-157 يعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذباً شخصاً عفيفاً ولو كان ميتاً بالقول صراحة او دلالة او بالكتابة او بالإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب

(2) يعد الشخص عفيفاً اذا لم تسبق ادانته بجريمة الزنا أو اللواط أو الاعتصاب او واقعة المحارم او ممارسة الدعارة

(3) يعاقب

من يرتكب جريمة القذف بالجلد ثمانين جلدة

مسقطات عقوبة القذف.

(1)-158  
تسقط عقوبة جريمة القذف في أى من الحالات الآتية

( أ )  
بالتقاضف ، إذا ثبت ان المقذوف او ان الشاكي قد رد على الجاني بمثل قوله ،

( ب )  
إذا عفا المقذوف او الشاكي قبل تنفيذ العقوبة ،

( ج ) باللعان بين الزوجين ،

( د ) إذا كان المقذوف فرعاً للقاذف

(2) إذا سقطت عقوبة القذف لأى من الاسباب  
المذكورة فى البند(1) يجوز معاقبة الجاني بالعقوبة المقررة على جريمة اشارة  
السمعة

اشارة السمعة

(1) -159 يعد مرتكباً جريمة  
اشارة السمعة من ينشر او يروي او ينقل لآخر باوسيلة وقائع مسندة الى شخص معين او  
تقويماً لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعته.

(2) لا يعد الشخص قاصداً الاضرار بالسمعة فى

## اي الحالات الآتية

(أ) إذا كان فعله في سياق اي اجراءات قضائية ، بقدر ما تقتضيه ، او كان نشر تلك الاجراءات

(ب) إذا كانت له او لغيره شكوى مشروعة يعبر عنها او مصلحة مشروعة يحميها وكان ذلك لا يتم الا باسناد الوقائع او تقويم السلوك المعين ،

(ج) إذا كان فعله في شأن من يرشح لمنصب عام او يتولاه تقويماً لأهليته او ادائه بقدر ما يقتضيه الأمر،

(د) إذا كان فعله في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخوط الصالح العام،

(هـ) إذا كان اسناد الوقائع بحسن نية لشخص قد اشتهر بذلك وغلب عليه ، او كان مجاهراً بما نسب اليه ،

(و) إذا كان التقويم لشخص عرض نفسه او عمله على الرأي العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضي الحكم

(3) من يرتكب جريمة اشانة السمعة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعوبتين معا

## الاساءة والسباب

160- من يوجه اساءة او سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة القذف او اشانة السمعة اقتصاداً بذلك اهانتته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً او بالجلد بما لا يجاوز مئتين وعشرين جلدة او بالغرامة.

جرائم  
الاعتداء على الحرية الشخصية

#### الاستدراج

(1)-161 من يستدرج شخصاً غير بالغ أو مختل العقل ، بأن يأخذه أو يغيره لابعاده عن حفظ وليه الشرعي دون رضا ذلك الولي ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة

(2) لا تنطبق احكام البند(1) على من يدعي حق الحضانة او الولاية او الوصاية او اى سلطة مشروعة

#### الخطف.

162- من يخطف شخصاً بأن يرغمه بأى طريقة من طرق الخداع على ان يغادر مكانا مقيصدا ارتكاب جريمة بالاعتداء على نفس ذلك الشخص او حريته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

#### السخرة

163- من يسخر شخصاً بأن يجبره اجباراً غير مشروع على العمل رغباته ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة واحدة او بالغرامة او بالعقوبتين معا

#### الحجز غير المشروع

164- من يحجز شخصاً بأن يعترضه قسداً بحيث يمنع الحركة او يغير من اتجاهه بوجه غير مشروع يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا

#### الاعتقال غير المشروع.

(1) -165 يعد مرتكباً جريمة الاعتقال غير المشروع من يحبس شخصاً فى مكان معيرون وجه مشروع او يستمر فى حبسه مع علمه بصور امر الافراج عنه ، ويعاقب بالسجدة لا تتجاوز سنة او بالغرامة او

(2) اذا حدث الاعتقال بطريقة سرية او قصد به انتزاع اعتراف من المعتقلو اكراهه على رد مال او على فعل مخالف للقانون او كان من شان الاعتقال تعريضه للخطر ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته لغرامة.

#### انتهاك الخصوصية

166- من ينتهك خصوصية شخص بأن يطلع عليه في بيته دون اذنه او يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه او بالاطلاع على رسائله او اسراره ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بالغرامة او بالعقوبتين معا.

#### الباب السايع عشر

#### الجرائم الواقعة على المال

#### الحرابة.

167- يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة او يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم او العرض او المال شريطة ان يقع الفعل

(أ) خارج العمران في البر او البحر او الجو او داخل العمران مع تعذر الفوت،

(ب) باستخدام السلاح او أى اداة صالحة للإيذاء او التهديد بذلك

#### عقوبة الحرابة



(1)-168 من يرتكب جريمة الحراية يعاقب:

(أ) بالاعدام او بالاعدام ثم الصلب اذا ترتب على فعله القتل الإغتصاب،

(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى اذا ترتب على فعله الأذى الجسيم او سلب مال يبلغ نصاب السرقة الحدية ،

(ج) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنواتنفيافي غير الحالات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب).

(2) من يرتكب جريمة الحراية فى الولايات الجنوبية يعاقب:

(أ) بالاعدام اذا ترتب على الفعل القتل،

(ب) بالسجن المؤبد اذا ترتب على فعله ارتكاب جريمة الإغتصاب،

(ج) بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات اذا ترتب على فعله الأذى الجسيم او سلب المال ،

(د) بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات فى غير الحالات الواردة فى الفقرات (أ) ، (ب) ، (ج) .

سقوط عقوبة الحراية

(1) -169 تسقط عقوبة الحراية اذا ترك الجاني باختياره ما هو عليه من الحراية اعلن توبته قبل القدرة عليه

(2) لا يخل سقوط عقوبة الحراية بالتوبة بحقوق المجني عليه او اوليائه الدية او التعويض او رد المال

(3) إذا سقطت عقوبة الحرابة يجوز الحكم على الجاني بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات

#### السرقه الحديه

(1)-170 يعد مرتكباً جريمة السرقه الحديه من يأخذ خفيه بقصد التملك مالم تقولا متقوماً للغير شريطة أن يؤخذ المال من حرزه ولا تقل قيمته عن النصاب

(2) تشمل الخفيه انتهاك الحرز استخفاء وأخذ المال مجاهرة او مغالبه

(3) يشمل المال المملوك للغير المال العام وأموال الأوقاف ودول العبادة.

(4) يقصد بالحرز المكان الذي يحفظ فيه او الوجه الذي يحفظ به المال المعين عاده او فى عرف أهل البلاد او المهنة المعينه ، وبعد المال فى حرز حيث كان محروساً

5) يكون النصاب ديناراً من الذهب بوزن 4.25 جراماً او قيمته من النقود وفق مقيده من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة

(6) إذا اشترك فى الأخذ جماعة فيعتد فى النصاب بجملة المال المأخوذ لا يطرحه كل واحد منهم على حدة

#### عقوبة السرقه الحديه

(1)-171 من يرتكب جريمة السرقه الحديه ، يعاقب بقطع اليد اليمنى من مفصل الكتف.

(2) إذا ادعى الجاني مرة اخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبهنوات.

مسقطات عقوبة الحد فى السرقه الحديه.

172- تسقط  
عقوبة الحد في جريمة السرقة الحديدية في أى من الأحوال الآتية:

(أ) إذا وقعت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو ذوي الأرحام المحرمة،

(ب) إذا كان الجاني في حالة ضرورة ولم يأخذ من المال إلا بما لا يجاوز النصاب فوق كفاية حاجته أو حاجة من تجب عليه نفقته للقوت أو العلاج،

(ج) إذا كان للجاني نصيب أو كان يعتقد بحسن نية أن له نصيباً في المال المسروق كان المال المسروق لا يتجاوز ذلك النصيب بما يبلغ النصاب ،

(د) إذا كان الجاني دائماً للمسروق منه وكان المسروق منه مما طلاً أو جاحداً وحلج الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجاني يساوي حقه أو أكثر من حقه بطلاً يجاوز النصاب،

(هـ) إذا حدث قبل تقديمه للمحاكمة أن رد الجاني المال المدعى سرقته وألقبته أو تملك المال المدعى سرقته وكان فضلاً عن ذلك خالي الصحيفة من سوابق الاتهام أو الإدانة في الجرائم الواقعة على المال ،

(و) إذا رجع الجاني عن إقراره قبل تنفيذ العقوبة وكانت السرقة الحديدية ثابتة لإقرار وحده،

(ز) إذا كان الجاني مأذوناً له في دخول الحرز،

(ح) إذا كان القطع يعرض حياة الجاني للخطر أو كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء.

عقوبة السرقة الحديدية عند سقوط الحد

173- إذا سقطت عقوبة الحد في جريمة السرقة الحديدية بأى من المسقطات المذكورة في المادة 172 يجوز معاقبة الجاني بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات ، أو بالقلوة أو بالعقوبتين معا ، كما تجوز معاقبته بالجلد بما لا يجاوز مائة جلدة.

## السرقه

(1)-174 يعد مرتكباً جريمة السرقه من يأخذ بسوء قصد مالا منقولاً مملوكاً للغير دون رضاه

(2) من يرتكب جريمة السرقه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات كقصور معاقبته بالغرامة أو بالجلد بما لا يجاوز مائة جلده

## النهب

(1)-175 يعد مرتكباً جريمة النهب من يرتكب جريمة السرقه أو السرقه الحدية لهتعمال القوة الجنائيه أو التهديد بها عند الشروع في الجريمة أو اثنائها أو علتهرب.

(2) من يرتكب جريمة النهب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات بالاضافة الى عقوبة اخرى مقرره لما يترتب على فعله

## الابتزاز

(1)-176 يعد مرتكباً جريمة الابتزاز من يبعث قصداً في نفس شخص آخر وبذليلحمله بسوء قصد على ان يسلم له او لغيره اى مال او سند قانوني

(2) من يرتكب جريمة الابتزاز يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين او الغرامة او بالعقوبتين معاً

03 اذا كانت جريمة الابتزاز قد ارتكبت بالتهويل بالموت او بالأذى الجسيم او بالخطف او بالاتهام بجريمة عقوبتها الاعدام ، يعاقب الجاني بالسجن مدة تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة

## خيانة الأمانة

(1)-177 يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة من يكون مؤتمناً على حيازة مال إدارته ويقوم بسوء قصد بجحد ذلك المال أو امتلاكه أو تحويله إلى منفعة أو منفعته أو تبديده أو التصرف فيه باهمال فاحش يخالف مقتضى الأمانة ، ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة

(2) إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً لدى أى شخص وأؤتمن على المائتلك الصفة ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو بالاعدام

## الاحتيال

(1)-178 يعد مرتكباً جريمة الاحتيال من يتوصل بسوء قصد إلى خداع شخص بأى وجوه يحقق بذلك كسباً غير مشروع لنفسه أو لغيره أو يسبب بذلك للشخص أو لغيره ضرراً أو خساراً غير مشروعة

(2) من يرتكب جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(3) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة الاحتيال يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة

## اعطاء او تظهير صك مردود

(1)-179 يعد مرتكباً جريمة اعطاء صك مردود من يعطي شخصاً صكاً مصرفياً وفالالتزام او بمقابل ويرده المسحوب عليه لآى من الدواعي الآتية

(أ) عدم وجوب حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الصك ،

(ب) عدم وجود رصيد للساحب كاف او قابل للسحب مع علمه بذلك،

(ج) وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه او ممن ينوب عنه دون سبب معقول

(د) تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك

(2) من يرتكب جريمة اعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة او بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالعقوبتين معا

(3) من يظهر صكا مصرفيا ويسلمه لغيره ويرد بالوجه الوارد في البند (1) وكان يعلم بما يدعو لرده يعاقب بالغرامة او بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالعقوبتين معا

(4) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة اعطاء صك مردود او تظهيره، يعاقب بالسجدة لا تتجاوز سبع سنوات وبالغرامة

#### التملك الجنائي

(1)-180 يعد مرتكبا جريمة التملك الجنائي من يأخذ او يعثر على مال مملو للغير او يستعيره او يحوزه عن طريق الخطأ ثم يحدد ذلك المال او يتصرف فيه بسوء قصد

(2) من يرتكب جريمة التملك الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات او بالغرامة او بالعقوبتين معا

#### استلام المال المسروق.

(1) -181 يعد مالا مسروقا المال الذي انتقلت حيازته الى شخص عن طريق الحرايق السرقة او الابتزاز او خيانة الأمانة او الاحتيال او التملك الجنائي

(2) من يقوم بسوء قصد باستلام مال مسروق او الاحتفاظ به او المساعدة في اخفائه او التصرف فيه مع علمه بأنه مال مسروق ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة.

(3) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة استلام المال المسروق يعاقب بالسجدة لا تجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة

### الاتلاف الجنائي

(1)-182 يعد مرتكباً جريمة الاتلاف الجنائي من يتسبب في افساد مال او تخريبه او يغير فيه او في موقعه بحيث يئلفه او ينقص من قيمته او منفعته او يؤثره تأثيراً ضاراً قاصداً بذلك ان يسبب خسارة غير مشروعة او ضرراً للجمهور او اى شخصلو مع علمه بأنه يحتمل ان يسبب ذلك

(2) من يرتكب جريمة الاتلاف الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين بالغرامة او بالعقوبتين معا ، فاذا حدث الاتلاف بالإغراق أو باستعمال النار أو باستعمال المواد الحارقة أو النافسة أو السامة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

(3) من يرتكب جريمة الاتلاف الجنائي لمال او مرفق عام يعاقب بالسجن ملة تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة

### التعدي الجنائي

(1) -183 يعد مرتكباً جريمة التعدي الجنائي من يدخل عقارا او منقولا في حياو شخص آخر او يئقي او يدخل فيه بوجه غير مشروع قاصدا ارهاب ذلك الشخص او مضايقتو حرمانه من حقه

(2) من يرتكب جريمة التعدي الجنائي يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة اشهُو بالغرامة او العقوبتين معا فاذا حدث التعدي بقصد ارتكاب جريمة او باستعمال القوة الجنائية يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة فاكان ذلك ليلا او باستعمال سلاح او اداة صالحة للأيداء يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة

### التربص مع القصد

184- من يضبط  
ليلاً حاملاً عدة أو أداة ملائمة للسرقة أو التعدي الجنائي أو استعمال القوة  
الجنائية بحيث يترجح أن لديه قصداً إجرامياً يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة كما تجوز  
معاقبته بالغرامة

صنع أداة لغرض إجرامي

185- من يصنع  
أداة أو يقلد مفتاحاً أو يدبر خطة قاصداً أن يستخدم ذلك في ارتكاب الجرائم الواقعة  
على المال يعاقب، بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً

### الجدول الأول

الأطراف والجراح التي يكون فيها القصاص

1. العين المبصرة إذا قلت  
بأكملها.

2. الأنف التي حد المارن

3. الأذن السليمة ولا عبرة في  
السمع.

4. الشفة إذا قطعت كلها ولا  
عبرة في بعضها

5. السن إذا قررت الجهة  
الطبية المختصة أنه لا يرجى ظهور بدلها.

6. اللسان إذا استوعبه القطع

7. اليد إذا كان القطع من  
مفصل وللمجنني عليه دية الجزء الزائلي المفصل في حالة الزيادة



8. الرجل وتطبيق في شأنها أحكام اليد

9. الأناامل والأصابع لليدين والرجلين إذا كان القطع من مفصل

10. الذكر إذا استوعبه القطع أو كان القطع من الحشفة

11. الأثنان وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى

12. الموضحة وهي الجراح التي تنتهي الي عظم

## الجدول الثاني

### الدية

1. تكون الدية في القتل كاملة.

2. تكون الدية في الجراح كاملة في الحالات الآتية

أ/ عند قطع عضو من الأعضاء الفردية في الجسم

ب/ عند قطع عضوين من الأعضاء الزوجية أو أحدهما إذا ترتب علي ذلك ذهابوظيفتها.

ج/ أصابع اليدين أو

اصابع الرجلين جميعا

د/ ذهاب وظائف العقل  
والحواس والجوارح

هـ/ عند ذهاب الاسنان  
جميعا.

3-تكون الدية في  
الجراح نصفاً (12) في الحالات الآتية

أ/ عند ذهاب واحد من  
الأعضاء الزوجية

ب/ عند ذهاب الوظيفة  
لواحد من الأعضاء الزوجية

4-تكون الدية في  
الجراح عشراً (110) عند ذهاب الاصبع ونصف عشر (120) عند ذهاب انملة اصبع الابهام وثلاث  
عشر (130) عند ذهاب واحدة من انامل الاصابع الاخرى.

5-تكون الدية في  
الجراح عند ذهاب السن نصف عشر (120).

6-تكون الدية في جراح  
الجسد كما يلي

أ/ الجائفة التي ينشأ  
عنها جرح نافذ الي التوجيه الصدري أو البطنى ثلاثاً (13)

ب/ اذا نفذت الجائفة من  
الجانب الآخر اعتبرت جانبتين وفيهما ثلثاً (23)

7-تكون الدية في  
الشجاج كما يلي

أ/ دية الأمة التي تصل

الي ام الدماغ ثنا(13).

ب/ دية الدامغة التي  
تصل الي الدماغ ثنا (13).

ج/ دية المنقلة التي  
تتقل العظم ثلاثة أعشار(310).

د/ دية الهاشمة التي  
تهشم عظمة الراس أو الوجه عشر(110).

هـ/ دية الموضحة التي  
توضح العظم نصف عشر(120).

(1) -8تكون دية الجنين اذا سقط فمات كاملة

(2) تكون دية  
الجنين اذا سقط ميتا الغرة صف عشر (120).

(3) تتعدد الدية  
بتعدد الاجنة

\*نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20/2/1991

قانون  
رقم 40 لسنة 1974

قانون  
رقم 40 لسنة 1974

القانون  
نفسه.

قانون  
رقم 40 لسنة 1974

قانون  
رقم 40 لسنة 1974

قانون  
رقم 40 لسنة 1974

قانون  
رقم 40 لسنة 1974

قانون  
رقم 40 لسنة 1974

